الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أذربيجان، أوروغواي، باراغواي، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، السنغال، غواتيمالا، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات الأخرى ومختلف أجهزة الأمم المتحدة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

041102 041102 02-67461 (A)
0267461

وإذ تذكّر، بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، بأن هناك حاجة ملحة إلى بذل المزيد من الجهود على الصعيد العالمي لتحسين الحالة وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكرامتهم،

وإذ تُدرك الزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، ولا سيما في أنحاء معيّنة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لهشاشة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦]، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تُشدد على أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على دعوة الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال العنصرية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - **ترحّب** بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧] والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٨]؛

---

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٨) A/57/291.

٣ - **تهيب من جديد** بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص أنه، عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن يصدق على الاتفاقية أو ينضم إليها بلد واحد فقط كي تصبح نافذة المفعول؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم بسرعة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تقدّم تقريرها الدوري الأول في الوقت المحدد؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **ترحّب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٧ - **ترحّب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩ - **تقرّر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''.